عن الغلط فان ادعى احدهما الخطا بما يختلف الواجب به اعيد العد وسن للاخذ الزكاة لغير
الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطيبا لقلبه وقيل يجب ويكره له ثم بنى او ملك افراد الصلاة
على غير نبى او ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره او يحرم افراد غايب بالا في كتاب
اخذا مما ياتى في السير لانها منزل منزلة المخاطبة ثم رايت المجموع صرح بذلك هنا فقال
وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا وسن لمعطي نحو
صدقة او كفارة او نذر ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وسن الترضي والترحم
على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خص الترضي بالصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين

باب زكاة النبات

اى النابت وهو اما شجر وهو ما له ساق او نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة
والاجماع **تختص بالقوت** وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضروري
للحياة فاوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يوكل تنعما او تادما
مثلا كما ياتى **وهو من الثمار الرطب والعنب** اجماعا **ومن الحب الحنطة والشعير**
والارز بفتح فضم فتشديد في اشهر اللغات **والعدس وساير المقتات اختيارا**
ولو نادرا كالحمص والجلبان والباقلا والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا
وهو الدجر والجلبان والماش وهو نوع منه وظاهر ان الدقسة قال في القاموس
وهي حب كالجاورس كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر
كثيرا على بعض ما ذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا
والبطيخ والرمان والقضب اى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار
فيما يجب فيه دون غيرهما فيما لا يجب فيه سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا
كما في المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا نعم ان تحرر ومرجح
تبعا لاصله وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه او زرعه غيره

بغير

بغير اذنه كنظيره في سوم النعم انتهى وفي الروضة واصلها ما حاصله ان ما تناثر من
حب مملوك بنحو ريح او طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من
زرع مملوك بنفسه زكي وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج
لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وايضا فنبات القوت بنفسه نادر
فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر ان يلحق
بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله
وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدارنا وبه يخص اطلاقهم انه لا زكاة
فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد او فقرا اذ لا مالك له معين بخلاف
المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وافتى بعضهم في موقوف على امام المسجد
والمدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود
بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف
المصروف لاقربا الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه
ايضا لان الواقف لم يقصدهم وانما انصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل
نذرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان
شفي مريضي فعلي ان اتصدق بتمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفا
فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم يجب والا وجبت
وسياتي تحرير ذلك في النذر **تنبيه** في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين
تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلافه
المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء انبت في ارض موقوفة ام مملوكة وقد
قالوا ان زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل
من دار الحرب لا يزكى لانه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما يوكل تداويا
او تادما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وما يقتات اضطرارا
كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)